بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أول ما نستفتح المقالا — بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله على ما أنعما — حمداً به يجلو عن القلب العمى

ثم الصلاة بعد والسلام — على نبي دينه الإسلام

محمد خاتم رسل ربه — وآله من بعده وصحبه

ونسأل الله لنا الإعانة — فيما توخينا من الإبانة

عن مذهب الإمام زيد الفرضي — إذ كان ذاك من أهم الغرض

علماً بأن العلم خير ما سعي — فيه وأولى ما له العبد دعي

وأن هذا العلم مخصوص بما — قد شاع فيه عند كل العلما

بأنه أول علم يفقد — في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وأن زيداً خص لا محالة — بما حباه خاتم الرسالة

من قوله في فضله منبها — أفرضكم زيد وناهيك بها

فكان أولى باتباع التابع — لا سيما وقد نحاه الشافعي

باب أسباب الإرث

فهاك فيه القول عن إيجاز — مبرأ عن وصمة الإلغاز

أسباب ميراث الورى ثلاثة — كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب — ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث قوله

ويمنع الشخص من الميراث — واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين — فافهم فليس الشك كاليقين

باب عدد الورثة من الرجال قوله

والوارثون من الرجال عشرة — أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا — والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا — قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب — فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه — فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء — فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع — لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة — وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت — فهذه عدتهن بانت

باب قسمة الفروض قوله

واعلم بأن الإرث نوعان هما — فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب ستة — لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع — والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام — فاحفظ فكل حافظ إمام

فالنصف فرض خمسة أفراد — الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت — والأخت في مذهب كل مفتي

Copyright © King Saud University